الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمدلله وحده،**

القضية عدد 67026

تاريخ القرار 21نوفمبر 2018

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 08 اوت 2018 عدد 1015 من طرف الاستاذ "م. خ. ه." المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن:

الشركة "ت. ت. وإ. ت. س." في شخص ممثلها القانوني شركة خفية الاسم – مرسمة بالسجل التجاري لدى المحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد **** اهرقم الاجتماعي ب**** بتونس والتي اختارت محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ "م. خ. ه." المحامي لدى التعقيب.

ضدّ:

1-"م.ج." في حق ابنه القاصر "ا. ج." بمحل مخابرته مكتب محاميته الاستاذة "ض. ا." الكائن ب**** القصرين. نائبها الاستاذ "ر. ح". المحامي لدى التعقيب.

2-الشركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص ممثلها القانوني مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية مرسمة بالسجل التجاري تحت عدد ب **** بمقر فرعها بالقصرين بالقصرين. .نائبها الاستاذ "و. ب "المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 26156 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقصرين بتاريخ 2018/05/08 والقاضي ***"نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها "***

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة "ن. ج" حسب محضره عدد14021 بتاريخ 04 سبتمبر 2018.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 06 سبتمبر 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب الرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا ان استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه في الاصل والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان بواسطة محاميه لدى المحكمة الابتدائية بالقصرين عارضا انه

بتاريخ 09 افريل 2015 تعرض ابنه المقام في حقه لصعقة كهربائية نتيجة تدلي سلك كهربائي ملقى على الارض وانه بالإطلاع على المعاينة المجراة في سياق البحث اكد الباحث ان السلك الكهربائي متدلي من العمود ومنقسم الى نصفين وان عدم تعهد الشركة المطلوبة بالصيانة للأسلاك الكهربائية وتركها بحالة اهمال رغم ما تشكله من خطر كبير على سلامة المواطنين مما يقيم في جانبها مسؤولية الفصل 96 من م اع

طالبا الاذن تحضيريا بعرض المقام في حقه "ا." على طبيب شرعي لتحديد نسبة السقوط البدني العالقة به جراء الصعقة الكهربائية وحفظ الحق في تقديم الطلبات الى حين ورود نتيجة الاختبار.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية الحكم عدد 22380 بتاريخ 20 افريل 2017 والقاضي **"ابتدائيا بإلزام المدعى عليها الشركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي م. ج. في حق ابنه القاصر "ا. ج." المبالغ التعويضية التالية**

1-ستة وعشرون الف دينار 26.000.000 د لقاء ضرره البدني

2- ثلاثة عشر الف دينار لقاء ضرره المعنوي و الجمالي

3-الف وستمائة وتسعة وستون دينارا ومليمات 365(1.699.365 د)لقاء مصاريف التداوي.

4-واحد وأربعون دينارا ومليمات 480(41.480 د)لقاء اجرة الاستدعاء للجلسة.

5- ثلاثمائة دينار 300.000 د لقاء اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك مع احلال الشركة "ت. ت. وإ. ت. س." في شخص ممثلها القانوني محل المحكوم ضدها الشركة التونسية

للكهرباء والغاز في اداء المبالغ التعويضية المحكوم بها والاذن بتامين هذه المبالغ بإحدى المؤسسات البنكية على ان تسحب الا بإذن قضائي خاص."

وحيث استأنفت المدعى عليها الحكم المذكور استنادا اولا الى ضعف التعليل المتمثل في عدم الجواب عن الدفع المتعلق بعدم الاعلام بالحادث وعدم اقرار الموجبات العقدية طبق الفصلين 6 و7 من الشروط العقدية الذي ارسى سقوط الحق في الضمان و ثانيا الى ان السبب الوحيد للحادث هو تسلق المتضرر للعمود الكهربائي ولا وجود لسلك كهربائي ملقى او يتدلى من العمود وطلب اخراج شركة الضمان من نطاق المطالبة واحتياطيا الحكم بعدم سماع الدعوى.

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف الحكم المشار اليه اعلاه استنادا الى انه ولئن تضمن عقد التامين ضرورة الاعلام بالحادث من طرف الشركة التونسية للكهرباء والغاز في بحر المدة القانونية غير انه تضمن ايضا امكانية الرجوع عليها من اجل استرجاع ما تم دفعه للمتضررين.و بأنه ثبت من خلال تصريحات والد الهالك ومعاينة باحث البداية وجود مسلك كهربائي يتدلى من العمود وهو ما يؤدي الى اعتبار الشركة التونسية للكهرباء والغاز مخلة بواجب حفظ الاسلاك وتعريض الرعاة الى خطر التكهرب والصعقات .

وحيث عقبت المستأنفة القرار المذكور بواسطة نائبها الذي تمسك بالمطاعن التالية:

مستندات التعقيب

المطعن الاول خرق القانون وضعف التعليل

قولا ان المعقبة كانت دفعت بسقوط حق المؤمن لها شركة الكهرباء والغاز في الضمان ضرورة انها لم تحترم واجباتها العقدية من خلال عدم التصريح بالحادث في ظرف ثلاثين يوما من تاريخه رغم علمها به مما يشكل خرقا للفصل6 من الشروط العقدية طالما انها

ملزمة بموجبه بواجب اعلام مؤمنتها وان الاخلال بالواجبات العقدية يحعلها تحت طائلة الفصل 7 من مجلة التامين ويجعل الحادث المطلوب التعويض عنه خارج نطاق المطالبة مما يوفر المسؤولية في حق المدعى عليها في الاصل ويعفي منوبته من نطاق المطالبة .

وانه خلافا لذلك ودون تعليل سائغ اعتبرت محكمة القرار المطعون فيه انه "ولئن تضمن عقد التامين ضرورة الاعلام بالحادث من طرف الشركة التونسية للكهرباء والغاز في بحر المدة القانونية غير انه تضمن ايضا امكانية الرجوع عليها من اجل استرجاع ما تم دفعه للمتضررين ."وفي ذلك خرق لمقتضيات الفصل 242 من م اع الذي يجعل من العقد شريعة الطرفين فضلا على مخالفته لأحكام الفصل 7 من مجلة التامين الذي ارسى سقوط الحق في الضمان في هذه الحالة.و يتنافي مع ما درج عليه فقه القضاء في هذا السياق اذ اعتبرت محكمة التعقيب صلب قرارها عدد 23294 المؤرخ في2008/05/08 "ان سقوط الحق في التامين المنصوص عليه بالفصل السابع من مجلة التامين ما هو إلا جزاء يوقع على المؤمن له الذي يخل بالتزامه بإعلام المؤمن بالحادث الذي من شانه ان ينجر عنه ضمانه."

وبناءا على ذلك ولما ثبت سقوط حق المؤمن لها في الضمان فان المعقبة تصبح في حل من تحمل اعباء التعويض بما يجعل القرار المنتقد حري بالنقض.

2- تحريف الوقائع

قولا انه دفعت المعقبة امام محكمة القرار المخدوش فيه ان سبب الحادث يعزى الى خطا المتضرر الذي تعمد تسلق العمود الكهربائي سيما وان مظروفات الملف بينت ان السلك الذي ادعى المتضرر انه لمسه والذي هو ملقى على الارض هو سلك لا يشكل خطرا وانه سلك سلبي يعبر عنه بالخط الرابع ولا يحمل التيار الكهربائي .وتصديا لدفع المعقبة وتبريرا لموقفها اعتبرت محكمة القرار المنتقد ان وجود سلك يتدلى من العمود يوفر في حق شركة الكهرباء والغاز المسؤولية لإخلالها بواجب حفظ الاسلاك وان هذا المنحى فيه تحريف

للوقائع التي كانت تدل جميعها على تسلق المتضرر للعمود الكهربائي مما ادى الى صعقه كان السبب الوحيد لحصول الحادث .

المحكمة

عن المطعن الاول المتعلق بخرق القانون وضعف التعليل

حيث نعت المعقبة على محكمة القرار المنتقد مخالفتها لأحكام الفصل 242 من م اع فيما انتهت اليه من رد الدفع بانعدام الضمان وكان تعليلها لموقفها ضعيف في هذا الخصوص.

وحيث يتضح بالرجوع الى اوراق القضية ومستندات القرار المطعون فيه ان المحكمة مصدرته ولئن حادت عن واجب تعليل حكمها تعليلا واقعيا وقانونيا مستساغا وذلك لتخلفها الواضح عن مناقشة الدفع بعدم الضمان الذي تمسكت به المعقبة و ذلك بالتحري في حصول واقعة الاعلام بالحادث في الاجل طبق عقد التامين من عدم ذلك والاجابة عن دفوعات الطرفين في هذا الخصوص وذلك على ضوء عقد التامين والمؤيدات المقدمة من المعقب ضدها المؤمن لفائدتها لإثبات قيامها بواجب الاعلام ، فانه استنادا لما ثبت من الوثائق المضافة للملف من قبل المؤمن لها والمتمثلة في المراسلة الموجهة لها بتاريخ 2015/06/08 من قبل الضابطة العدلية التي تعهدت بالبحث في الحادث التي تم بموجبها اعلامها بالحادث والمراسلة المؤرخة في 2015/06/11 والموجهة من قبلها الى مؤمنتها يتبين ان اعلام هذه الاخيرة بالحادث كان خلال الاجل المنصوص عليه بالفصل السادس من عقد التامين ،تكون بالتالي النتيجة التي انتهت اليها محكمة القرار المنتقد من تحميل المعقبة بواجب الضمان المحمول عليها بموجب العقد صحيحة وغير مخالفة لأحكام الفصل 242 من م اع الامر الذي ترى معه هذه المحكمة انه لا جدوى من نقض القرار المطعون فيه بسبب ضعف التعليل طالما ثبت لها ان نتيجة الحكم المطعون فيه صحيحة قانونا و ذلك تجنبا للتمطيط في امد التقاضي دون فائدة واتجه لذلك رد هذا المطعن .

عن المطعن المتعلق بتحريف الوقائع

حيث يهدف هذا المطعن الى مناقشة محكمة القرار المطعون فيه فيما انتهت اليه من تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها والحال ان ذلك يخضع لمحض اجتهادها ولا رقابة عليه من قبل محكمة التعقيب طالما كان مستندا على ما له اصل ثابت بالملف .

وحيث يتضح بالرجوع الى اوراق الملف ومستندات القرار المطعون فيه ان ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه من قيام مسؤولية المؤمن لها عن الاضرار اللاحقة بالمقام في حقه مؤسس على ما تاكد لها من خلال المعاينات والأبحاث الميدانية ان المؤمن لها اخلت بواجب حفظ الاسلاك الكهربائية التي في حفظها نظرا لثبوت من ناحية واقعة تدليها من العمود الكهربائي ووجودها على الارض وبقاء ما دفعت به من ان المتضرر هو المتسبب بفعله في الضرر بتسلقه العمود الكهربائي مجردا وليس لها اي اساس واقعي بملف القضية من ناحية اخرى .

وحيث اضحى تقدير المحكمة للوقائع مؤسس على ما اه اصل ثابت بالملف دون تحريف مما يجعل استخلاصها المتعلق بتحميل المؤمن لها بمسؤولية الحادث سليم قانونا و قائم على تطبيق صحيح لأحكام الفصل 96 من م اع .واتجه لذلك رد هذا المطعن.

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.
صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم **الاربعاء 21 نوفمبر 2018** برئاسة السيدة **سارة العياري** وعضوية المستشارتين السيدتين **هالة البجار** و**ايمان الشرفي** وبحضور المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة **امال بن نصر**.

حرر في تاريخه